٣١ - الأطفال والتراع المسلح

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين واعتمد مقررين لدى نظره في البند المعنون ”الأطفال والتراع المسلح“. وركزت المناقشات في المجلس في المقام الأول على الأدوات المتاحة للتصدي للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في التراعات المسلحة، مثل استخدام الجزاءات، ولا سيما ضد الجناة المتمادين، وتعزيز آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل المنشأة بموجب القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وتنفيذ خطط العمل التي تتألف من التزامات مقيدة زمنيا من جانب القوات والجماعات المسلحة بإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بها، ومنع التجنيد وتيسير إعادة الإدماج في الحياة المدنية. وفي عام ٢٠١١، اتخذ المجلس القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الذي يطلب بموجبه إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقات تقاريره الأطراف في التراعات المسلحة التي تشارك في شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات.

وأثناء النظر في بنود مختلفة خاصة ببلدان معينة، ضمَّن المجلس في قراراته عددا من الأحكام التي تخص الأطفال والتراع المسلح، مما يشير إلى اتجاه متواصل نحو تعميم القضايا الشاملة في عمله[٧٠٦].

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠: البيان الرئاسي بشأن اعتماد تدابير ضد الجناة المتمادين

اعتمد المجلس، في جلسته ٦٣٤١ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بيانا رئاسيا يكرر فيه إدانته الشديدة للتجنيد والقتل والتشويه والاغتصاب وسائر الاعتداءات التي ترتكب في حق الأطفال أثناء التراعات المسلحة، وأعرب عن استعداده لاتخاذ تدابير محددة الأهداف وتدريجية تستهدف الأطراف المعنية في ارتكاب تلك الجرائم. وتحقيقا لهذه الغاية، شجع المجلس على زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، ولجان الجزاءات المعنية وأفرقة خبرائها. وأعرب أيضا عن اعتزامه النظر، لدى إرساء ولاية نظم الجزاءات أو تعديلها أو تجديدها، في إدراج أحكام تتعلق بأطراف النزاع المسلح التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، طلب من الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح القيام بزيارة خاصة ببلد بعينه في غضون سنة واحدة، لبحث حالة ترد الإشارة إليها في تقرير الأمين العام[٧٠٧].

وفي تلك الجلسة، عُرض على أنظار المجلس تقرير للأمين العام يضم، للمرة الأولى، الأطراف في النزاع المسلح التي تشارك، بالإضافة إلى تجنيدها للأطفال واستخدامها لهم، بشكل نمطي في قتل وتشويه الأطفال و/أو اغتصابهم والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجّه ضد الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي الساري[٧٠٨].

وفي الجلسة نفسها، أقر عدد كبير من المتكلمين، بعد الإحاطات الإعلامية وشهادة جندية طفلة سابقة من نيبال، بأهمية آلية الرصد والإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في التراعات المسلحة، ورحبوا بتوقيع بعض الأطراف على خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم. وفي الوقت نفسه، شدد عدة متكلمين على ضرورة توخي الحذر عند

(٧٠٦) للحصول على معلومات عن تعميم مراعاة القضايا المواضيعية الأخرى، انظر الجزء الأول، القسم ٣٢، ”حماية المدنيين“، والقسم ٣٣، ”المرأة والسلام والأمن“.

(٧٠٧) S/PRST/2010/10.

(٧٠٨) S/2010/181.

التعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول حرصا على الاحترام الكامل للسيادة الوطنية للحكومات المعنية وتجنب خطر إضفاء الشرعية على هذه الجماعات[٧٠٩].

وشدد آخرون على الحاجة إلى معلومات دقيقة ويمكن التحقق منها لتمكين استجابة مناسبة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم بشأن دقة وشرعية الإشارات التي يضمها هذا التقرير إلى بعض القضايا المتعلقة بحالات معينة، بما في ذلك حالات في بلدانهم، لا ينبغي وضعها في خانة النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي[٧١٠].

وذكر ممثل باكستان أن تحميل آلية الإبلاغ فوق طاقتها بتوسيع نطاقها خارج إطار ولايتها سيضعف الرسالة التي ينبغي نقلها عن طريق ولاية الأمين العام في موضوع الأطفال والنزاع المسلح[٧١١]. وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم من أن شرطة بلدانهم وقواتها العسكرية كانت أو لا تزال مدرجة في مرفق التقرير[٧١٢].

ودعا متكلمون آخرون إلى توضيح معايير رفع الأطراف المدرجة على القائمة ومعايير تحديد أطراف النزاعات باعتبارها ممعنة في الانتهاك[٧١٣].

(٧٠٩) S/PV.6341، الصفحتان ٢٨ و ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ S/PV.6341 (Resumption 1)، الصفحتان ١٥ و ١٦ (فييت نام)؛ والصفحتان ٥٩ و ٦٠ (الفلبين).

(٧١٠) S/PV.6341، الصفحة ٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ S/PV.6341 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (تايلاند)؛ الصفحة ٢٩ (الهند)؛ الصفحات ٣١-٣٤ (العراق)؛ الصفحة ٥٦ (ميانمار)؛ والصفحة ٥٩ (باكستان).

(٧١١) S/PV.6341 (Resumption 1)، الصفحة ٥٩.

(٧١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧ (أفغانستان)؛ الصفحة ٥٦ (ميانمار).

(٧١٣) S/PV.6341، الصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ S/PV.6341 (Resumption 1)، الصفحة ٤٥ (سري لانكا).

واتفق المتكلمون عموما على ضرورة اتخاذ إجراءات قوية ضد مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، ولا سيما المتمادين في الانتهاكات الذين تم إدراجهم في تقرير الأمين العام لمدة خمس سنوات على الأقل. وفي حين أن العديد من المتكلمين دعموا فرض تدابير محددة الأهداف، حذر البعض الآخر من الاستخدام المتواتر والعشوائي للجزاءات أو التهديد باستخدامها، نظرا لضرورة إيلاء اهتمام أكبر لمنع النزاعات، وللخصائص المحلية المرتبطة بكل حالة على حدة وكذلك للعواقب غير المقصودة لهذه التدابير على الأطفال أنفسهم[٧١٤].

وفيما يتعلق بالأطراف والأفراد الواردة أسماؤهم في مرفق تقرير الأمين العام، رحب عدد كبير من المتكلمين بتوسيع نطاق محفزات الإدراج في القائمة لتشمل قتل الأطفال وتشويههم، وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وبالإضافة إلى إدراج الأحكام المتعلقة بالانتهاكات ضد الأطفال في ولايات لجان الجزاءات ذات الصلة، أيد المتكلمون إدراج أحكام بشأن حماية الأطفال في ولايات حفظ السلام والبعثات السياسية، فضلا عن تعيين مستشارين معنيين بحماية الأطفال.

١٢ تموز/يوليه ٢٠١١: توسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل الأطراف المسؤولة عن الهجمات على المدارس والمستشفيات

في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الذي وسع بموجبه نطاق المعايير المستخدمة لإدراج الأطراف في النزاعات المسلحة في مرفقي التقرير الدوري للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح،

(٧١٤) S/PV.6341، الصفحتان ٣٥ و ٣٦ (الصين)؛ S/PV.6341 (Resumption 1)، الصفحة ٣٩ (إندونيسيا)؛ الصفحة ٦١ (بنغلاديش).

لتشمل الأطراف التي شاركت في شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات.

وفي الجلسة، أكد الأمين العام على النتائج الإيجابية للجهود التي بذلت بشأن الانتهاكات المذكورة في القائمة، مثل تجنيد الأطفال واستخدامهم، وعلى التنفيذ الفعال لخطط العمل في ١٥ بلدا، وهو ما يثبت قيمة ”فضح مرتكبي الجرائم والتشهير بهم“[٧١٥].

وخلال المناقشة، أعرب المتكلمون عن القلق إزاء نزعة الهجمات على المدارس والمستشفيات الناشئة، وشددوا على أن التعليم والصحة هما من المكونات الأساسية للسلام والتنمية الدائمين، ومن ثَمَّ رحبوا بتوسيع نطاق معايير الإدراج في القائمة لتشمل الجماعات الضالعة في الهجمات على تلك المرافق كخطوة استباقية في اتجاه وضع إطار الحماية لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وأكد المتكلمون أيضا تساوي الانتهاكات الجسيمة الستة المحددة في القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) من حيث الخطورة، وكذلك الحاجة إلى تعزيز الإبلاغ عن وضعية الأطفال في النزاعات المسلحة ورصدها وفرض تدابير محددة الأهداف ضد المتمادين في ارتكاب الانتهاكات. ورحب البعض بإدراج لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عدة أفراد مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في القائمة، وذلك عقب إحاطة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وقد عولجت أيضا مسألة الفجوة في المساءلة القائمة في الحالات التي لا توجد فيها نظم جزاءات خاصة ببلدان بعينها. وفي حين أعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم لعمل الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح حتى الآن، بما في ذلك ممارسته الجديدة المتمثلة في الزيارات الميدانية، مثل زيارته إلى نيبال وأفغانستان، على التوالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وحزيران/يونيه ٢٠١١، شدد عدد منهم على الحاجة إلى كفالة متابعة مناسبة لتوصياته وتحسين قدرته على العمل بسرعة استجابة للحالات العاجلة التي تمس الأطفال.

(٧١٥) S/PV.6581، الصفحة ٤.

الجلسات: الأطفال والنزاع المسلح

الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	الوثائق الأخرى	الدعوات عملا بالمادة ٣٧	الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون عن التصويت)
٦٣٤١ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠	تقرير الأمين العام (S/2010/181) رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (S/2010/314)	رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة يطلب فيها مشاركته (S/2010/316)	٤٠ دولة عضوا[أ]	المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، ونائبة المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والسيدة مانجو غورونغ[ب]، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس[ج] وجميع المدعوين	S/PRST/2010/10

الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	الوثائق الأخرى	الدعوات عملا بالمادة ٣٧	الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون عن التصويت)
٦٥٨١ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2011/250) رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/2011/409).	مشروع قرار مقدم من ٥٤ دولة عضو[د] (S/2011/425)	٥٩ دولة عضوا[هـ]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمديرة التنفيذية لليونيسيف، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ز]، و ٣٣ مدعوا بموجب المادة ٣٧[ح] وكل المدعوين بموجب المادة ٣٩	القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) ١٥-٠-٠

(أ) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا،، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والعراق، والفلبين، وفنلندا (باسم بلدان بحر الشمال الخمس أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا (باسم مجموعة أصدقاء الأطفال والتزاع المسلح)، وكوستاريكا (بصفتها رئيسة شبكة الأمن الإنساني التي تضم الأردن وأيرلندا وتايلند وجنوب أفريقيا (بصفة مراقب) وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وكندا وكوستاريكا ومالي والنرويج والنمسا واليونان)،، وكولومبيا، وليختنشتاين، وميانمار، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليمن.

(ب) جندية طفلة سابقة من نيبال.

(ج) كانت المكسيك ممثلة بوزير الشؤون الخارجية.

(د) إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(هـ) أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا (بصفتها رئيسة شبكة الأمن الإنساني التي تضم الأردن وأيرلندا وتايلند وجنوب أفريقيا (بصفة مراقب) وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وكندا وكوستاريكا ومالي والنرويج والنمسا واليونان)، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفنلندا (باسم بلدان بحر الشمال الخمس أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا (باسم مجموعة أصدقاء الأطفال والتزاع المسلح)، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان.

(و) كانت كل من البوسنة والهرسك وكولومبيا ممثلتين بوزيري الشؤون الخارجية، وألمانيا بكل من نائب المستشار ووزيرالشؤون الخارجية، وكانت البرتغال ممثلة بكاتب الدولة للشؤون الخارجية، وجنوب أفريقيا بوزير العدل.

(ز) أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبيرو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، وميانمار، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان، واليمن.

تعميم المسائل المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح في قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مجلس الأمن تضمين قراراته أحكاما تخص مسألة الأطفال والتراع المسلح لدى معالجة الحالات القطرية والإقليمية، مما يعكس اتجاها نحو تعميم القضايا الشاملة في عمله.

وضُمّنت الأحكام المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، الموجهة إلى الحكومات أو أطراف التراع المعنية، أو الأمين العام أو المجتمع الدولي، في القرارات المتعلقة بأفغانستان، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال، وكوت ديفوار، وهايتي، ومنطقة وسط أفريقيا، والشرق الأوسط. وتشمل الأحكام دعوات إلى الوقف الفوري للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم أو اختطافهم؛ وتوقيع خطط العمل؛ ورصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها؛ وتعزيز التشريعات الوطنية من أجل تحسين حماية حقوق الأطفال؛ ودعم جهود إعادة إدماج وتأهيل الأطفال.

وفيما يتعلق بالحالة في الصومال، وسع المجلس نطاق معايير فرض الجزاءات لتشمل الأطراف المشاركة في تجنيد الأطفال أو استخدامهم والمسؤولين عن الانتهاكات الأخرى، مثل القتل والتشويه والعنف الجنسي وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات[٧١٦].

وفيما يخص الحالة في كوت ديفوار، دعا المجلس جميع الأطراف الإيفوارية إلى التنفيذ الكامل لتوصيات الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح[٧١٧]، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لمواجهة العنف الجنسي وتنفيذها، وكفالة تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة[٧١٨].

وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، رحب المجلس بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وشجع الأطراف على مواصلة التعاون معها بشأن توقيع خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم[٧١٩].

وفيما يخص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أهاب المجلس بالحكومة أن تستفيد من تعاونها مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في التراعات المسلحة[٧٢٠].

ورحب المجلس، فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، بتبادل المعلومات بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار والممثلين الخاصين[٧٢١].

ويتضمن الجدول التالي، حسب البند، قائمة بالأحكام المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح المدرجة في القرارات التي تم اعتمادها في إطار البنود الأخرى. ولا يعكس الجدول إدماج الأحكام المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح في ولايات الهيئات الفرعية التي يتناولها الجزء العاشر من هذا الملحق. وترد الأحكام التي تركز بوجه خاص على الإجراءات المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح بصيغتها الكاملة، بينما يشار إلى الأحكام التي تتسم بطابع أوسع بالإحالة إلى رقم القرار والفقرة.

(٧١٦) القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١

(٧١٧) S/AC.51/2008/5.

(٧١٨) القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٣

(٧١٩) القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة ١٨.

(٧٢٠) القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤.

(٧٢١) القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢.

تعميم المسائل المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح في قرارات مجلس الأمن، ٢٠١٠-٢٠١١: أحكام مختارة

القرار	بيان الحُكم
أفريقيا	
الحالة في الصومال	
القـــــرار ١٩٦٤ (٢٠١٠) المـؤرخ ٢٢ كـــانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)	يهيب بجميع الأطراف أن توقف الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في الصومال، ويرحب بالتزام الحكومة الاتحادية الانتقالية بتعيين جهة تنسيق للتصدي لمسألة تجنيد الأطفال الجنود، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة رصد حالة الأطفال في الصومال والإبلاغ عنها ومواصلة إجراء حوار مع الحكومة الاتحادية الانتقالية بغرض إعداد خطة عمل محددة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال الجنود واستغلالهم وتعزيز عنصر حماية الطفل في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (الفقرة ١٦) انظر أيضا الفقرتين ٢ و ١٧ من الديباجة، والفقرة ١٥ من القرار
S/PRST/2011/6 ١٠ آذار/مارس ٢٠١١	ويؤكد المجلس مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن التقيد بالتزاماتها بحماية السكان المدنيين من آثار أعمال القتال، وبخاصة عن طريق تجنب استعمال القوة بشكل عشوائي أو مفرط. ويعرب المجلس عن القلق العميق إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها أطراف التراع ضد الأطفال في الصومال، ويحث على التنفيذ الفوري لجميع النتائج التي توصل إليها الفريق العامل التابع له المعني بالأطفال والتراع المسلح بشأن الصومال (الفقرة ١٢)
القـــــرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ (اتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على الأفراد الذين تسميهم اللجنة وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة [المنشأة بموجب القرار ٧٥١(١٩٩٢)]: ... (د) أنهم قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة في الصومال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق (هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي المنطبق في الصومال تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ١) انظر أيضا الفقرتين ٣ و ١٢ من ديباجة القرار

القرار	بيان الحُكم
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (اتخذ بموجب الفصل السابع)	يشير إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في الصومال التي أقرها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح (S/AC.51/2011/2)، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة التي ترتكب في حق الأطفال في الصومال، ويحث الحكومة الاتحادية الانتقالية على وضع خطة عمل عملية محددة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وتنفيذها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء حوار مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في هذا الصدد، ويكرر طلبه إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وكفالة مواصلة رصد حالة الأطفال في الصومال والإبلاغ عنها (الفقرة ٢٤) انظر أيضا الفقرتين ١ و ١٣ من الديباجة، والفقرة ٢٢ من القرار
الحالة في بوروندي	
القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	يثني على حكومة بوروندي لإتمامها عملية إعادة إدماج آخر مجموعات الأطفال الذين كانوا مرتبطين من قبل بالجماعات المسلحة والمحاربين السابقين، ويشجع الحكومة على كفالة استدامة هذه النتائج، ويشجع لجنة بناء السلام على النظر في الإجراءات المحددة التي يمكنها الاضطلاع بها لتعزيز الدعم الذي تقدمه لعملية إعادة الإدماج المستدام للسكان المتضررين من الحرب وغيرهم من الفئات الضعيفة، وتؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة في حملة نزع السلاح الطوعي للمدنيين والشروع في عملية وسم الأسلحة وتسجيلها التي تقوم بها الشرطة الوطنية البوروندية (الفقرة ٩) انظر أيضا القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٣ من الديباجة، والفقرة ٦ ؛ والقرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة، والفقرة ٣
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)	يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تستفيد من تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع (الفقرة ١٤) انظر أيضا الفقرتين ١١ و ١٣ من ديباجة القرار
S/PRST/2010/17 ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	ويعيد المجلس تأكيد عزمه على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال أثناء النزاع المسلح وبعد انتهائه. ويؤيد أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ويشجعها على الاتصال المنتظم بوحدة مكافحة العنف الجنسي التابعة للبعثة لتنسيق استجابة الأمم المتحدة ورصد تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتطلع المجلس إلى الرحلة التي ستقوم بها إلى البلد في وقت لاحق من شهر أيلول/سبتمبر، ويطلب إليها تقديم إحاطة لدى عودتها (الفقرة ٩)

القرار	بيان الحُكم
S/PRST/2011/11 ١٨ أيار/مايو ٢٠١١	ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف، ولا سيما العنف الجنسي، وانتهاكات حقوق الإنسان للمدنيين، مما يؤثر في الأغلب في النساء والأطفال، بما في ذلك استخدام أطراف النزاع للأطفال وتجنيدهم، وبخاصة في الجزء الشرقي من البلد. ويكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار أنشطة جيش الرب للمقاومة. ويدعو إلى وضع حد فوري للهجمات التي تشنها كل الجماعات المسلحة ضد السكان المدنيين. ويدين المجلس جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يرتكبها بعض عناصر قوات الأمن الكونغولية. ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في المحاكمات التي تمت مؤخرا بعد الحوادث التي وقعت في فيزي وفي غيرها من الدعاوى. ويعيد تأكيد الضرورة الملحة للتعجيل بمحاكمة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ويحث السلطات الكونغولية على أن تنفذ، بدعم من البعثة، الإجراءات الملائمة للتصدي لهذا التحدي في مناطق عدة منها واليكالي. ويحث المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما فيها كفالة حسن سلوك قواتها المسلحة امتثالا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغرض تسهيل عودة اللاجئين والمشردين (الفقرة ٤)
القرار ١٩٩١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ (اتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الجماعات المسلحة، وبخاصة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بأن تكف فورا عن ارتكاب جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وأن تقوم بتسريح أفرادها (الفقرة ١٣) يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل توطيد تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وأن تفي، دون مزيد من التأخير، بالتزاماتها المتعلقة باعتماد خطة عمل لوقف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تجنيد الأطفال واستخدامهم وتنفيذها، بالتعاون الوثيق مع البعثة (الفقرة ١٦) انظر أيضا الفقرتين ٩ و ١٠ من ديباجة القرار
القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ (اتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب كافة الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة وماي ماي ياكوتومبا وقوات التحرير الوطنية وتحالف القوى الديمقراطية، بأن تلقي أسلحتها وتكف فورا عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، وبخاصة ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وبأن تقوم بتسريح أفرادها (الفقرة ١٣) انظر أيضا الفقرة ١١ من ديباجة القرار

القرار	بيان الحُكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢٠٣١ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم وأعمال القتل والتشويه والاغتصاب والرق الجنسي وما إلى ذلك من ألوان العنف الجنسي والاختطاف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، ولا سيما جيش الرب للمقاومة، التي تعرض السكان والسلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية للخطر ... (الفقرة ١٤)
	يرحب بتوقيع الجيش الشعبي لإعادة إحلال الديمقراطية وتجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام، في الآونة الأخيرة، خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويهيب بجميع الأطراف الأخرى المدرجة أسماؤها في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح أن تحذو حذوها في أسرع وقت ممكن، ويرحب بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشجع الأطراف على مواصلة التعاون معها في هذا الصدد، ويهيب بالمجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لإعادة إدماج الأطفال، ويحث حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تعزيز الحماية المقدمة للأطفال، بطرق منها تنفيذ التشريعات المناسبة وحمايتهم في أثناء العمليات العسكرية (الفقرة ١٨)
	انظر أيضا الفقرة ١٢ من ديباجة القرار
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٩١١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)	يعيد تأكيد الفقرات ١٤ إلى ١٧ من القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، ويهيب بجميع الأطراف الإيفوارية أن تقوم، بدعم متواصل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بكفالة حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وبالتنفيذ الكامل لتوصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح بشأن الأطفال والتزاع المسلح في كوت ديفوار (S/AC.51/2008/5)، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لمواجهة العنف الجنسي، وبكفالة تعزيز سيادة القانون والتحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ويهيب على وجه الخصوص بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها (الفقرة ١٣)
	انظر أيضا الفقرة ١٠ من ديباجة القرار
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره معلومات بشأن التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفي تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك وضع حد للإفلات من العقاب في كوت ديفوار، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد الأطفال والنساء وبشأن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

القرار	بيان الحُكم
	وجميع الجوانب الأخرى المتصلة بحالة النساء والفتيات، وبخاصة فيما يتعلق بضرورة حمايتهن من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وبما يتماشى مع القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) (الفقرة ٢٢)
	انظر أيضا القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٩ من الديباجة والفقرة ١٣؛ والقرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٨ من الديباجة، والفقرة ٩
القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ (اتخذ بموجب الفصل السابع)	... ويعرب عن قلقه إزاء تصاعد حدة العنف مؤخراً، ويطالب بالوقف الفوري لأعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخلياً (الفقرة ١)
	يكرر إدانته القاطعة لجميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا والرعايا الأجانب، وغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وبخاصة حالات الاختفاء القسري وعمليات القتل خارج نطاق القضاء وقتل الأطفال وتشويههم والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي (الفقرة ٥)
	انظر أيضاً الفقرة ٩ من ديباجة القرار
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ (اتخذ بموجب الفصل السابع)	يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٧ (ب) من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والأطفال في النزاع المسلح، ويرحب بتبادل المعلومات بين اللجنة [لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار] والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، كل وفق ولايته وحسب الاقتضاء (الفقرة ٢٢)
	انظر أيضا الفقرتين ٧ و ٨ من ديباجة القرار
منطقة وسط أفريقيا	
S/PRST/2011/21 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	ويدين المجلس بشدة استمرار جيش الرب للمقاومة في انتهاك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ويدين المجلس كذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم وعمليات القتل والتشويه والاغتصاب والرق الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي وعمليات الاختطاف. ويطالب المجلس بوقف جميع الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة على الفور، لا سيما الهجمات التي تشن ضد المدنيين، ويحث قادة جيش الرب للمقاومة على إطلاق سراح كافة المختطفين، ويصر على أن يقوم جميع عناصر جيش الرب للمقاومة بوقف هذه الممارسات وبتسليم أنفسهم ونزع سلاحهم (الفقرة ٢)

القرار	بيان الحُكم

تقارير الأمين العام عن السودان

القـــــرار ١٩١٩ (٢٠١٠) المـــؤرخ ٢٩ نيســـان/أبريل ٢٠١٠

يرحب باعتماد الجيش الشعبي لتحرير السودان خطة عمل من أجل إخلاء سبيل جميع الأطفال الذين لا يزالون مرتبطين بقواته بحلول نهاية عام ٢٠١٠. وتحقيقا لهذا الهدف، يدعو إلى تنفيذ خطة العمل هذه في الموعد المقرر لها ... (الفقرة ١٩)

انظر أيضا الفقرات ٢ و ٣ و ١٢ من ديباجة القرار

القـــــرار ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ (اتخذ بموجب الفصل السابع)

يطالب جميع الأطراف، وبخاصة الميليشيات المتمردة وجيش الرب للمقاومة، بالكف فورا عن ارتكاب جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان بحق السكان المدنيين في جنوب السودان، وبخاصة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وجميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم، ريثما يتم التوصل إلى التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) وأعمال العنف والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال (الفقرة ٩)

يهيب بحكومة جمهورية جنوب السودان وبالجيش الشعبي لتحرير السودان تحديد خطة العمل (الموقعة بين الأمم المتحدة والجيش الشعبي لتحرير السودان في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) بشأن وضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم التي انتهت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويطلب إلى البعثة أن تقدم المشورة والمساعدة للحكومة في هذا الصدد، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وأن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها (الفقرة ١٠)

يشجع حكومة جمهورية جنوب السودان على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية (الفقرة ١١)

انظر أيضا الفقرة ١٣ من ديباجة القرار

القـــــرار ٢٠٠٣ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

يطالب جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تماشيا مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ... (الفقرة ٢٢)

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل (أ) استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، في إطار التقارير المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه (ب) ومواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة زمنيا لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال (الفقرة ٢٣)

انظر أيضا الفقرتين ٣ و ٦ من ديباجة القرار

القرار	بيان الحُكم

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

القـــــرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠

يحيط علما بالتدابير التي اتخذها بالفعل سلطات تشاد لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، ويشجعها على مواصلة التعاون في هذا الصدد مع هيئات الأمم المتحدة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويهيب بجميع الأطراف المعنية ضمان حماية الأطفال (الفقرة ٢٤)

انظر أيضا الفقرتين ١٠ و ١٣ من الديباجة والفقرة ٢ من القرار.

الأمريكتان

المسألة المتعلقة بهايتي

القـــــرار ١٩٤٤ (٢٠١٠) المـــؤرخ ١٤ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)

يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من العنف المسلح واغتصاب النساء والفتيات وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى التي يتعرضن لها على نطاق واسع، ويهيب بحكومة هايتي أن تواصل، بدعم من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المـــؤرخ ٤ آب/أغســـطس ٢٠٠٩ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المـــؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الفقرة ١٤)

يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٦

يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره تقييما شاملا للأخطار التي تهدد الأمن في هايتي وأن يولي اهتماما خاصا لتهيئة بيئة توفر الحماية للجميع، وبخاصة النساء والأطفال، ولإحراز تقدم في إعادة توطين المشردين على نحو مستدام، وأن يقترح، حسب الاقتضاء، خيارات لإعادة تشكيل البعثة (الفقرة ٢٢)

يرد الحكم نفسه في القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ٢٤

S/PRST/2011/7

٦ نيسان/أبريل ٢٠١١

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء حالة الفئات الضعيفة، بما فيها المشردون داخلياً والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، وزيادة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري على مواصلة مساعدة حكومة هايتي في توفير حماية كافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال (الفقرة ٦)

القرار	بيان الحُكم
آسيا	
الحالة في أفغانستان	
القرار ١٩١٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠	يعرب عن قلقه الشديد إزاء تجنيد قوات حركة طالبان للأطفال واستخدامهم في أفغانستان وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، وبخاصة الهجمات على المدارس واستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ويؤكد أهمية تنفيذ القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، في هذا السياق، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز عنصر حماية الأطفال في إطار البعثة، وبخاصة عن طريق تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال (الفقرة ٢٢)
	يرد الحكم نفسه في القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢
	انظر أيضا الفقرة ٢٤ من ديباجة القرار؛ والقرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٣ والفقرة ٢٠ من الديباجة
القرار ١٩٧٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١	يرحب بتوقيع حكومة أفغانستان والأمم المتحدة مؤخراً على خطة عمل شاملة محددة زمنيا قابلة للتحقق لوقف استخدام الأطفال وتجنيدهم في قوات الأمن الوطنية الأفغانية (الفقرة ٢٣)
	انظر أيضا القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢٦ من الديباجة ؛ والقرار ٢٠١١ (٢٠١١)، الفقرة ٣ والفقرة ٢٦ من الديباجة
الشرق الأوسط	
الحالة في الشرق الأوسط (اليمن)	
القرار ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يطالب بأن تقوم كافة المجموعات المسلحة بإزالة جميع الأسلحة من مناطق التظاهر السلمي والامتناع عن ارتكاب أعمال العنف والاستفزاز وعن تجنيد الأطفال، ويحث كافة الأطراف على عدم استهداف الهياكل الأساسية الحيوية (الفقرة ٨)
	انظر أيضا الفقرتين ١ و ٦ من القرار